

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

يُلتصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
مديرية الطرق والنقل بالفيوم

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط
بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف
الفنية المحدد لانعقادها يوم الأحد الموافق ٢ / ١١ / ٢٠٢٥ في تمام الساعة ١٢ ظهرا
طريق التعاقد مناقصة عامة رقم (١٣) للعام المالي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٤٩٩ جنيه

فقط: (اربعمائة وتسعة وتسعون جنيهاً مصرياً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٢١٠٠٠٠ جنيه

فقط: (مائتان وعشرة الف جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني:

عنوان المحل المختار:

رئيس اللجنة :-

اللجنة :-

-٢

-٣

ختم الجهة

ختم صاحب
العطاء / العرض

المحتويات

٧.....	التعريفات
١٠.....	أهداف العملية
١٠.....	مقدمة
١٠.....	نطاق الأعمال
١١.....	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١١.....	الباب الأول: عموميات
١١.....	١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
١١.....	٢- المساواة والشفافية:
١١.....	٣- حماية المنافسة:
١٢.....	٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:
١٢.....	٥- ملكية البيانات وسريتها:
١٣.....	٦- الممارسات الفاسدة:
١٣.....	٧- توافر الاعتماد المالي:
١٣.....	٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١٤.....	٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١٤.....	١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٥.....	١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٥.....	١٢- تقديم الإيضاحات:
١٥.....	١٣- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٦.....	الباب الثاني: الضوابط العامة
١٦.....	١٤- المعاينة النافية للجهالة:
١٦.....	١٥- الاختبارات والجسات:
١٦.....	الباب الثالث : التأمينات
١٦.....	١٦- التأمين المؤقت:
١٧.....	١٧- التأمين النهائي:
١٧.....	١٨- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٧.....	١٩- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٧.....	الباب الرابع
١٧.....	قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)
١٧.....	٢٠- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
١٧.....	٢١- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ٢٢- إعداد العطاء / العرض: ١٨
- ٢٣- تكلفة إعداد العطاء / العرض: ١٨
- ٢٤- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد: ١٨
- ٢٥- مستندات العطاء / العرض: ١٨
- ٢٦- تقديم / تسليم العطاء / العرض: ١٨
- ٢٧- تأجيل تقديم العطاءات / العروض: ١٨
- ٢٨- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض: ١٩
- ٢٩- سحب العطاء / العرض: ١٩
- ٣٠- العطاءات / العروض المتأخرة: ١٩
- ٣١- محتويات المظروف الفني: ١٩
- ٣٢- محتويات المظروف المالي: ٢٠
- ٣٣- محظورات إعداد المظروف المالي: ٢١
- الالتزام بالمواصفات الفنية ٢١
- الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد ٢١
- ٣٤- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية: ٢١
- ٣٥- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة: ٢١
- ٣٦- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية: ٢٢
- ٣٧- الفحص الشكلي والبت الفني: ٢٢
- ٣٨- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض: ٢٢
- ٣٩- إعلان نتائج البت الفني: ٢٢
- ٤٠- فتح المظاريف المالية: ٢٣
- ٤١- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً: ٢٣
- ٤٢- إعلان نتائج البت المالي: ٢٣
- ٤٣- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز: ٢٣
- ٤٤- توقيع العقد: ٢٣
- ٤٥- تعديل حجم العقد: ٢٣
- الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد ٢٤
- أولاً: مُمثلوا الجهة الإدارية: ٢٤
- ٤٦- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته: ٢٤
- ٤٧- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته: ٢٤
- ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين: ٢٤

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ٤٨- التزامات المتعاقد العامة: ٢٤
- ٤٩- الالتزام بالمحافظة على الهدوء: ٢٥
- ٥٠- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية: ٢٥
- ٥١- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية: ٢٥
- ٥٢- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية: ٢٥
- ثالثاً: الرسومات والتصميمات ٢٥
- ٥٣- رسومات التراخيص المعتمدة: ٢٥
- ٥٤- رسومات التعديلات: ٢٦
- ٥٥- تعديل المتعاقد للرسومات: ٢٦
- ٥٦- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٢٦
- ٥٧- الرسومات الإضافية: ٢٦
- ٥٨- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing): ٢٦
- ٥٩- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها: ٢٦
- رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال: ٢٦
- ٦٠- إمكانية الوصول للموقع: ٢٦
- ٦١- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال: ٢٦
- ٦٢- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٢٧
- ٦٣- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٢٧
- ٦٤- نظافة موقع تنفيذ الأعمال: ٢٧
- ٦٥- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٢٨
- ٦٦- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال: ٢٨
- ٦٧- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال: ٢٨
- خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك: ٢٨
- ٦٨- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال: ٢٨
- ٦٩- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال: ٢٩
- ٧٠- متابعة معدل تنفيذ الأعمال: ٢٩
- ٧١- التأخير فى التنفيذ: ٣٠
- سادساً: المواد والآلات والعدد: ٣٠
- ٧٢- توريد المواد وأعمال المصنعيات: ٣٠
- ٧٣- تقديم عينات المواد والنماذج: ٣٠
- ٧٤- تشوين المواد: ٣٠

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ٧٥- الآلات والأدوات والمواد المعيبة: ٣٠
- ٧٦- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:..... ٣١
- ٧٧- الأضرار التي تصيب المعدات:..... ٣١
- ٧٨- المعدات المستأجرة:..... ٣١
- ٧٩- إخراج المعدات:..... ٣١
- سابعاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة: ٣١
- ٨٠- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:..... ٣١
- ٨١- تواريخ التفتيش والاختبارات:..... ٣١
- ٨٢- رفض الأعمال والمواد والآلات:..... ٣١
- ٨٣- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:..... ٣٢
- ثامناً: الأعمال: ٣٢
- ٨٤- الكميات والمقادير والأوزان:..... ٣٢
- ٨٥- الحصر والقياس للأعمال المنفذة: ٣٢
- ٨٦- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:..... ٣٢
- تاسعاً: عوائق تنفيذ الأعمال: ٣٣
- ٨٧- الظروف الطارئة:..... ٣٣
- ٨٨- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:..... ٣٣
- ٨٩- القوة القاهرة:..... ٣٣
- ٩٠- تبعات القوة القاهرة:..... ٣٤
- عاشراً: الاستلام: ٣٤
- ٩١- محضر الاستلام المؤقت:..... ٣٤
- ٩٢- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:..... ٣٤
- ٩٣- محضر الاستلام النهائي:..... ٣٥
- احد عشر: الضمان والتعامل مع العيوب: ٣٥
- ٩٤- مدة الضمان:..... ٣٥
- ٩٥- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:..... ٣٥
- ٩٦- تكلفة إصلاح العيوب:..... ٣٥
- ٩٧- الإخفاق في إصلاح العيوب:..... ٣٦
- ٩٨- البحث عن سبب العيب:..... ٣٦
- اثنى عشر: السداد وصرف المستحقات: ٣٦
- ٩٩- حساب قيمة الأعمال:..... ٣٦

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٣٦	١٠٠- صرف المستحقات:.....
٣٧	١٠١- الخصومات:
٣٧	١٠٢- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:.....
٣٨	١٠٣- تعديل قيمة التعاقد:.....
٣٨	١٠٤- إجراء المطالبات:.....
٣٨	ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
٣٨	١٠٥- الفسخ الوجودي للعقد:.....
٣٨	١٠٦- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:
٣٩	١٠٧- جرد الاعمال:.....
٣٩	١٠٨- وفاة المتعاقد:.....
٤٠	١٠٩- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:.....
٥٠	الاشتراطات الخاصة.....
	رقم البند ٥١
	نوع الآلة ٥١
٥٣	المقاييس الفنية التقديرية.....
٥٨	نماذج وملحقات.....
٥٨	النموذج رقم (١) طلب الإيضاح
٥٩	النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه
٦١	النموذج رقم (٣) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار.....
٦٣	النموذج رقم (٤) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف
٦٤	النموذج رقم (٥) ملاحظة / اقتراح / شكوى
٦٥	الجدول الزمني
٦٦	جدول معامل الاوزان

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال
- ٢- اللائحة التنفيذية: جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٣- القوانين واللوائح: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٤- الحكومة: القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- ٥- السلطة المختصة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- ٦- السلطة المفوضة: محافظ الفيوم
- ٧- بوابة التعاقدات : مدير عام مديرية الطرق والنقل
- ٨- لائحة الإعلانات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية.
- ٩- العملية: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بالمبنى الرئيسي الدور الارضي بمديرية الطرق والنقل بالفيوم
- ١٠- مقاولات الأعمال: عملية صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم
- ١١- الهيئة العامة للخدمات الحكومية: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به مديرية الطرق والنقل بالفيوم
- ١٢- الهيئة العامة للخدمات الحكومية: مديرية الطرق والنقل بالفيوم
- ١٣- إدارة التعاقدات: محافظة الفيوم
- ١٤- الإدارة الطالبية / المستفيدة: قسم العقود والمشتريات بمديرية الطرق والنقل بالفيوم، ومقرها ش سعد زغول امام النجدة والمعهد الأزهرى - الفيوم
- ١٥- العرض / العطاء: إدارة المشروعات
- ١٦- العرض / العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٧- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٨- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٩- العرض / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ٢٠- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢١- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ٣٧- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٨- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٣٩- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤٠- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤١- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

أهداف العملية

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم
كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

مديرية الطرق والنقل بالفيوم تقوم بأعمال الرصف وصيانة الطرق داخل محافظة الفيوم.

نطاق الأعمال

أسم المشروع: عملية صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم
الجهة المشرفة: مديرية الطرق والنقل بالفيوم
- موقع التنفيذ: مركز اطسا بالفيوم

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة الاهرام بالعدد رقم: ٥٠٦٦٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ توجيه الدعوات / الحصول على العرض/...../.....
٣-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/٢
٤-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٥-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
٦-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
٧-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز/...../.....
٨-	سداد التأمين النهائي/...../.....
٩-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٠-	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١١-	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٢-	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٣-	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول: عموميات

- ١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
 - كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.
- ٢- المساواة والشفافية:
 - تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
 - سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.
 - كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
- ٣- حماية المنافسة:
 - سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أيّاً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ بالديوان العام . باب بالمجموعة..... بالبند بالنوع أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافق بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.

- كما يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية.

كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ ش سعد زغول امام النجدة والمعهد الأزهرى - الفيوم وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٤٢١٦١١٤٤٤ والبريد الإلكتروني FayoumRoads@gmail.com، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٤٢١٦١١٤٤٤ وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام مديرية الطرق والنقل بالفيوم.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقييد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في ش سعد زغول امام النجدة والمعهد الأزهرى - الفيوم
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وقت شراء الكراسه وحتى قبل جلسة فتح المظاريف، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيدة مدير عام مديرية الطرق والنقل بالفيوم ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٤- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من / وحتى / خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديرية الطرق والنقل بالفيوم لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند. (غير مستخدم)

١٥- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

الباب الثالث : التأمينات

١٦- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ٢١٠٠٠٠ فقط وقدره مائتان وعشرة الف جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 - ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم كود مؤسسي ٢١٩٠٠٨٠١ داننون .
 - ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
 - ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

١٧- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

١٨- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرجاً العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١٩- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٠- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢١- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٢٢- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٣- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٤- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٥- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ١ نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٢٦- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ش سعد زغلول امام النجدة والمعهد الأز هري – الفيوم وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٢ ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٧- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأتقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

٢٨- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ٩٠ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (ثلاثة ايام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٢٩- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٠- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المُباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيُقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المُباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

٣١- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانوناً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.
- ٢٠- شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة سارية خمس سنوات.

٣٢- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - ١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.
 - ٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
 - ٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
 - ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٥- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٦- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٣- محظورات إعداد المظروف المالي:

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقياً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالموصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالموصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة ومرفقاتها

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٤- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/١١/٢ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٢) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

٣٥- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٣٦- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

- ٣٧- الفحص الشكلي والبت الفني:
 - ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
 - ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٣٨- أسلوب والية التقييم للعطاءات/العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

- ٣٩- إعلان نتائج البت الفني:
 - سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها مديرية الطرق والنقل الكائنه ش سعد زغول امام النجدة والمعهد الأزهرى - الفيوم

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٤٠- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤١- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولعرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٢- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٤٣- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، سنقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٤٤- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٤٥- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلو الجهة الإدارية:

٤٦- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٤٧- واجبات المهندس ممثل الجهة الادارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٤٨- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٤٩- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إفلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٠- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥١- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٢- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥٣- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٥٤- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٥٥- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٥٦- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٥٧- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٥٨- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد ثلاثة نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٥٩- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٠- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦١- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلزمهم بما سبق.

٦٢- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلَّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٦٣- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٦٤- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٦٥- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال علي أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالملكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسئولاً وحده مسئولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٦٧- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد (طبقاً للقانون).

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٦٨- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ستة اشهر تبدأ من تاريخ محضر استلام الموقع

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحتفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٦٩- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثّل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال سبعة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس ممثّل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدّل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٠- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٧١- التأخير فى التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادسا: المواد والآلات والعدد:

٧٢- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٧٣- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسئولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٧٤- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٧٥- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٧٦- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، او على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، او التصرف فيها الا باذن الجهة الإدارية الي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

٧٧- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٧٨- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٧٩- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

سابعاً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٠- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمه لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨١- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن اسبوع، فإذا لم يحضر المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٨٢- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس مُمَثِّل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقّد، ويجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مُمثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٨٣- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن اسبوع.

ثامناً: الأعمال:

٨٤- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٨٥- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مُمثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٨٦- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيأ من الآتي:

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - ٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
 - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ١٤ يوم من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس مُمثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

تاسعا: عوائق تنفيذ الأعمال:

٨٧- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وبيين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مُمثل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال اسبوع من تاريخ انتهاء الأثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مُمثل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٨٨- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مُمثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مُمثل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مُمثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مُمثل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس مُمثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٨٩- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٠- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال **موقتاً**، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

عاشرا: الاستلام:

٩١- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

٩٢- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٢- أي جزء جوهرى من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

٩٣- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابةً لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

احد عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

٩٤- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال الميين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فالجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

٩٥- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

١- إتمام أي عمل غير جوهرى لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

٩٦- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٩٧- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاؤ من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاؤ من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

٩٨- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للمتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

أثني عشر: السداد وصرف المستحقات:

٩٩- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٠- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
 - ١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
 - ٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقة عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.
 - ٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠١- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١٠٢- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

١٠٣- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق (الخاص بمعامل الأوزان والبنود المتغيره و هي السولار والبيتومين).
- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١٠٤- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مددّة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز اسبوع من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مددّة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١٠٥- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١٠٦- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.

وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١٠٧- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسنول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فإذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالفقر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١٠٨- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفى احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

١٠٩- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

العقد النموذجي لمقاولات الاعمال

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من
أولاً.....ومقرها.....بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية
.....، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد بصفته
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة/
..... بصفته/بصفتها الوظيفية
.....بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في.....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخصا " اعتباريا"، تستكمل البيانات التالية)
ثانياً:.....الكائن مقرها وشكلها القانونيوالمصنفة(شركة كبيرة/ مشروع
متوسط/مشروع صغير/مشروع متناهي الصغر)بسجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم
..... ملف ضريبي رقم..... مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري
لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في
/ / / / تلفون رقم فاكس رقم بريد الالكتروني ويمثلها السيد/
جنسيته بطاقة رقم قومي بصفتهبموجب.....بصفته المتعاقد معه

(إذا كان الطرف الثاني شخصا " طبيعيا" ، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد / السيدة) الجنسية/..... بطاقة رقم قومي / مهنته.....
..... مقيم/مقيمة بـ تليفون رقم... بريد إلكترونيفاكس رقم....
بسجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم..... مأمورية
ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة
تصنيف تنتهي في / / بصفته المتعاقد معه

(طرف ثاني)

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد علي تنفيذ.....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق اهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (□ العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة...../□ المفوض عنه..... بالقرار رقم الصادر في.....) لاجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا

لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(□ الاعلان □ الدعوة/□ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (□ المناقصة/□ العامة/□ المحدودة/□ المحلية/□ ذات المرحلتين) □ الممارسة (□ العامة/□ المحدودة) □ الاتفاق المباشر رقم (..... لسنة.....) للتعاقد على

ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول

(□ العطاء/□ العرض) (المقدم من الطرف الثاني بمبلغ.....) (فقط مقداره

.....)، والذي تمت

الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطا والأقل سعرا/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا علي الآتي:-

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها و (□ العطاء □ / العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الاوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة □ / لجنة الاتفاق المباشر) رقم..... لسنة.....)، وأمر الاسناد رقم المؤرخ/...../..... ومحضر استلام الموقع والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الاول وكافة الاجراءات السابقة علي التعاقد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملا لأحكامه.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

(البند الثاني)

- يعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه :
- ملحق ١ : (وصف موضوع العقد. (غير مستخدم)
ملحق ٢ : (الاشتراطات الخاصة للتعاقد (غير مستخدم)
ملحق ٣ : (التزامات طرفي التعاقد (غير مستخدم)
ملحق ٤ : (البرنامج الزمني للتنفيذ(غير مستخدم)

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال
، ووفقا للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.
ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصله بالمقاوله محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد طبقا" للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والاسعار الموضحة بعد وبما يطابق امر الاسناد او العينات المعتمدة وفي المواعيد المحددة وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وذلك بقيمة اجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) لا غير.....
شاملة كافة الضرائب والرسوم و الدمغات والتكاليف والنفقات والمصاريف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الاعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (.....يوم/ شهر/.....سنة) والتي تبدأ من.....
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقديم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود اسباب ترجع للطرف الاول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الاعمال في الموعد المحدد له وحال تحقق الطرف الاول من تلك المعوقات يتم الموافقة علي مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغا إجماليا مقداره (.....) فقط ومقداره
..... (لا غير) بما يعادل نسبة (٥ ٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□) انظم السداد الالكتروني المعتمدة من وزارة المالية/ □ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم
...../ببنك...../بتاريخ..... / □ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف لدى..... بموجب خطابها رقم/المؤرخ...../...../..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الاعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقا للقيمة النهائية لمقاولات الاعمال محل هذا العقد ويظل هذا التأمين ويظل هذا التأمين ساريا طوال مدة العقد. بما فيها مدة

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

الضمان ولا يرد الي الطرف الثاني قيمة التامين النهائي او ما تبقي منه الا بعد التسليم النهائي
واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة. □ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة. □
يلتزم الطرف الأول بصرف دفعه مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الالكترونية المعتمدة من
وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقدار (.....)(فقط
ومقدارة.....

بما يعادل نسبة (%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك
..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمل ذاتها علي ان يبقي خطاب
ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتي التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الاول كامل الدفعة المقدمه
ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقدين مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة
بالنسبة ذاتها وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق اسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة
الدفعة المقدمة مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعهده للدفعة المقدمة وفي حالة ما اذا
تبين للطرف الاول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم
تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة
أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال
الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا
العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق
للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن
عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم الطرف الأول وذلك وفقا للضوابط
والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك
شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، وفي جميع الاحوال
يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند
إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند العاشر

يكلف الطرف الاول من يراه مناسبا من ذوي الخبرة يكون مسؤولا عن ادارة هذا العقد

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانونا، ومتفهم
لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق
له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له
أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الاول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف علي تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من اعمال سواء بغرض التفيتش او المعاينة او الاختبار او اخذ مقاسات او خلافه وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والاعمال المطلوبة بمقتضي هذا التعاقد اثناء سير العمل وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع او اعداد المشغولات او المصنوعات اللازمة للاعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها او اختبارها اثناء تصنيعها او تجهيزها وعلي المتعاقد او ممثليها او مفوضيه او وكلائه او رؤساء العمل التابعين له او عماله وضع كافة المهمات والاعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الاول او مساعديه وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والدوات والعمالين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار ولا يقلل اشراف مهندس ممثل الطرف الاول او مفوضه او معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الاعمال بدقة طبقا للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لاي التزام يحق للطرف الاول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد

البند الثالث عشر

- يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعا لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص معززا بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الاول علي ان يكون صرف الدفعات تحت الحساب علي النحو الاتي:-
- بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب او ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في اصلاحها او تلافيتها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت
 - بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الي ان يتم تركيبها
 - بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه
 - وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوي الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب به

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب بحجم الزيادة أو النقص .

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف في نهاية كل ثلاثة اشهر تعاقدية اشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة او الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرات بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف/ □ امرالاسناد بالاتفاق المباشر) وذلك وفقا للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود او مشتملاتها ضمن عرضه الفني والتي تم التعاقد علي اساسها وبمراعاة البرمج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الارقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع بطلا كل اتفاق يخاف ذلك
واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاوله الاعمال لسبب يرجع الي الطرف الاول فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني علي الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة اشهر وفقا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابه ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه بحسب الاحوال الذين يخطر المقاول باسمانهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ونسخه للادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ونسخه للادارة الطالبية او المستفيدة ونسخه للادارة المشرفة علي التنفيذ وتسلم نسخه للطرف الثاني وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة اسباب التقاعس وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة وعلي ان تبدا اعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد اقصاة ٧ ايام من استلام الطلب وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوما ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزما للطرفين

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الاكمل لمدة....من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون اخلاص بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او أي قانون اخر ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسؤلاً كاملاً عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فاذا ظهر بها أي خلل او عيب يقوم باصلاحه علي نفقته الخاصة واذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول الحق في ان يجرية علي نفقة الطرف الثاني خصماً من نامينه او من كافة مستحقاته لدي الطرف الاول او أي جهة ادارية اخري مع تحميله المصاريف الادارية اللازمة وتحت مسئولية

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الاصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التامين النهائي عند الطرف الاول خلال فترة الضمان .

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابيا للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتي تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا اما اذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يتم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته هذا مع عدم الاخلال بمسئوليتة طبقا لاحكام القانون المدني او أي قانون اخر عند استلام الاعمال نهائيا وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة علي ذلك يسوي الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز.....يوما من المدة الاصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخرة للسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء اخر بنسبة(١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ و اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ بحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند الواحد والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلا عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيععه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات او معلومات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الاول الكتابية وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو افساخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقرررة في هذا الشأن .

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا .

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة(٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ علي طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة(٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الاول بحسب الأحوال وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
 - ٢ -قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
 - ٣-تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى كافة الحالات يلتزم طرفى التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الي حلول تتفق مع شروط العقد وبلا استمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل اقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية فى حالة إخلاله باي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الي حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم امكانية التوصل الي حلول منطقية يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد علي اساسها وفي الحالتين يصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل تاخير وقيمة كل خسارة تلحق به وبما فى ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية وذلك من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجا الي خصمها من مستحقاته لدي اية جهة ادارية اخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:-

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد .
- ٢ -إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
- ٣ -إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لاحكام التشريعات المصرية وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية واحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الايرادات

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون النص على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد."
(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون النص على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد"

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقي باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود . وفقرات ارتباطا "لا يقبل التجزئة أو تكون اثرا" من اثارها

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحذارات والاذنارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته واذناراته علي هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند واحد وثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، موقعة من الطرفين سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

الاشتراطات الخاصة

١- ويتم التنفيذ طبقا للآتي:

- تعليمات مديرية الطرق والنقل بالفيوم
- الكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢
- القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليها من تعديلات.
- ٢- على المقاول تدبير كافة الأدوات الكتابية والمطبوعات ودفاتر الحصر ودفاتر المليمترات اللازمة للعملية على ان تسلم جميع الادوات والاجهزة الى ادارة التنفيذ لاستعمالها طوال فترة العملية طبقا لاحتياجات العمل وحتى الاستلام الابتدائي للعملية وفي حالة عدم تواجدها تطبق غرامة قدرها مائة جنية عن كل يوم لا تتواجد فيه اى من الالتزامات السابقة على ان يتم تسليمها خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ امر التشغيل الصادر من المديرية للمقاول.
- ٣- على المقاول تدبير كافة الأجهزة المساحية (ميزان حرارة للخلطه - مقياس سمك للخلطه بالمقاس المطلوب - قدمه ذات ورنيه (بوكليز) - زاوية ليزر لتحديد الطريق - عجلة قياس اطوال- قده حديد - قده الومنيوم - اسبراي الوان للترقيم والقياس - شريط تيل ٥٠ مترو شريط صلب ٥ متر- شواخص خشب- دفاتر زياره - اوراق ريكوستات للاستلام طبقا لتعليمات جهاز الاشراف- ميزان وقامة و تونال استيشن) اللازمة للعمل أثناء التشغيل ويخصم مبلغ مائة جنية عن كل يوم لا تتواجد فيه الأجهزة المساحية المطلوبة للعمل او اي مما سبق .
- ٤- علي المقاول عمل لافتة للمشروع تحتوي علي اسم المشروع ومدة التنفيذ وجهة الاشراف واسم مقاول العملية .
- ٥- علي الشركة المنفذة تطبيق كافة شروط الامن والسلامة بالموقع طبقا للتشريعات المصرية وطبقا لما ورد بالكود المصري طبعة ٢٠٢٢ و في حالة الاخلال باي شرط من شروط الامن والسلامه لجهاز الاشراف الحق في خصم مبلغ وقدره ٥٠٠٠ (خمسةالاف جنية) عن كل يوم لا تتوفر فيه هذه الاشتراطات و لجهاز الاشراف وقف الاعمال بالتبعيه نظرا لاخلال المقاول باشتراطات الامن والسلامه.
- ٦- أعمال التصاريح وموافقات الجهات المختصة.

علي المديرية أن تقوم بإصدار الخطابات اللازمة لأصدار التصاريح الخاصة بالجهات المختلفة الخاصة بالمرور أو تصريح الحفر أو الإشغال خلال مدة تنفيذ الأعمال من الجهات المختصة بالمحافظة (الوحدات المحلية ، مركز معلومات المرافق بالمحافظة ، وزارة الموارد المائية والرى ومديرية المساحة وشركة الكهرباء وشركة المياه والصرف الصحي وأى جهة معنية أخرى) وعلى المقاول الذى سوف يرسو عليه العطاء التنسيق مع الجهات المختلفة السابقة التي تتعارض مع الأعمال الخاصة بالموقع كما أن عليه نقل اي مرفق يعترض مسار الطريق وضبط مناسب اغطية غرف التفتيش والمطابق الخاصه بالمرافق المختلفه (كهرباء - صرف صحي - مياه - تليفونات - غاز - الخ)وتوريد اغطية لاي غرفة مرفق في حالة كسر او فقد غطاء الغرفة ان وجد وذلك بمعرفة المقاول وتحت اشراف الجهة التابع لها المرفق وكذلك فصل الحد من مديرية المساحة في حالة الاحتياج اليه وعلى المقاول الإلتزام بما جاء بهذه التصاريح من اشتراطات وعليه تحمل أية تبعات نتيجة لعدم الإلتزام بالتصاريح والإشتراطات المعطاه من الجهات المختصة ، وعلى المقاول إعادة الوضع إلى ماكان عليه (رد الشيء لأصله) بعد إنتهاء الأعمال المطلوبة منه وعلى نفقته الخاصة ،. وسداد جميع مصروفات الأعمال السابقه وهي مشمولة ضمن عطاء المقاول ولايحق له المطالبة بأية تكاليف نظير ذلك.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٧- لآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات الواردة والتصريح بإستخدامها من مهندس المشروع.

رقم البند	نوع الآلة	رقم البند بالدفتر القياسي	الحد الأدنى للعدد اللازم
<u>أعمال الأتربة</u> <u>وإنشاء الجسور</u> <u>وطبقات الأساس</u>	معدات الفرش ونقل الأتربة	مادة رقم (٥٢ و ٠١)	واحد من كل نوع
	المحاريث	مادة رقم (٥٢ و ٠٢)	١
	موزعات المياه	مادة رقم (٥٢ و ٠٤)	١
	موتور جريدر	مادة رقم (٥٢ و ٠٥)	١
	معدات دمك التربة	مادة رقم (٥٢ و ٠٦)	فقرة أ- ٢ وحدة فقرة ب- ٢ وحدة فقرة ج- ١ وحدة فقرة د- ١ وحدة فقرة هـ- ١ وحدة
	معدات التوزيع والفرش	مادة رقم (٥٣ و ٠١)	وحدتان من كل نوع من نوع أ, ب.
	<u>أعمال إنشاء</u> <u>الطبقات الأسفلتية</u>	معدات إنشاء الطبقة الأسفلتية.	مادة رقم (٥٤ و ٠٢)
محطات خلط اوتوماتيكية.		مادة رقم (٥٢ و ٠٦)	فقرة ١-٢
ماكينة فرش المخلوط الاسفلتي بكاتينه فقط.		مادة رقم (٥٤ و ٠٣)	١
هراسات ذو اطارات مطاطيه بوزن ٢٤ طن وحديديه لا يقل عن ١٢ طن .		مادة رقم (٥٤ و ٠٥)	١
• لواري لنقل الخلطه • سيارة دوبل كابينه • ضاغط • هواء (كمبرسور) • مكنسة ميكانيكيه • منشار قطع اسفلت • ماكينة أخذ العينات • بالاسطوانة القاطعة		مادة رقم (٥٤ و ٠٦)	١
مطاطيه بوزن ٢٤ طن وحديديه لا يقل عن ١٢ طن .		مادة رقم (٥٤ و ٠٧)	٢ من كل نوع
• لواري لنقل الخلطه • سيارة دوبل كابينه • ضاغط • هواء (كمبرسور) • مكنسة ميكانيكيه • منشار قطع اسفلت • ماكينة أخذ العينات • بالاسطوانة القاطعة			٦
• لواري لنقل الخلطه • سيارة دوبل كابينه • ضاغط • هواء (كمبرسور) • مكنسة ميكانيكيه • منشار قطع اسفلت • ماكينة أخذ العينات • بالاسطوانة القاطعة			٢
• لواري لنقل الخلطه • سيارة دوبل كابينه • ضاغط • هواء (كمبرسور) • مكنسة ميكانيكيه • منشار قطع اسفلت • ماكينة أخذ العينات • بالاسطوانة القاطعة			عدد ١
• لواري لنقل الخلطه • سيارة دوبل كابينه • ضاغط • هواء (كمبرسور) • مكنسة ميكانيكيه • منشار قطع اسفلت • ماكينة أخذ العينات • بالاسطوانة القاطعة			عدد ١ عدد ١ عدد ١

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

تابع الآلات والمعدات اللازمة

**** يراعي أن هذا الحد الأدنى من الآلات والمعدات اللازمة مرتبط بالبرنامج الزمني الخاص بمدة الإنشاء وعلى المقاول تقديم البرنامج الزمني للعملية وكشف تفصيلي بالمعدات المملوكة للشركة ومرفق بالكشف اوراق اثبات الملكية التي يخصصها المقاول للتنفيذ موضحا به الماركة وسنة الصنع وسعتها وقدرتها فور طلبها بمعرفة المديرية ويحدد حجم المعدات حسب احتياج العمل علي ان توضع الماركات وطبقا لما ورد بالعدد بجدول المعدات السابق بالمظروف الفني لفحصها ومدى قبول الشركة من عدمه فنيا ** يراعي ان تكون محطه خلط الاسفلت الاوتوماتيكية في نطاق المحافظات الحدودية لمحافظة الفيوم.**

**** علي صاحب العطاء المسند اليه تنفيذ الاعمال ان يقدم مستندات معايرة حديثة لمحطة خلط الاسفلت الاوتوماتيكية في تواجد كلا من مهندس العملية علي ان تكون صادرة من جهه معتمده، وفي حالة عدم ملكية الشركة مقدمة العطاء خلطه اوتوماتيكية يتم تقديم خطاب يوضح مصادر توريد الخلطة الاسفلتية من الخلطات الاوتوماتيكية بالمظروف الفني لتحديد مدى قبول الشركة فنيا من عدمه.**

**** علي الشركة المنفذه توفير المعدات اللازمه لكل طريق طبقا لجدول الآلات والمعدات و توجيهات مهندس العملية وفي حالة عدم توفر ذلك بعد مخاطبة الشركة كتابيا يتم توقيع غرامه ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه) عن كل يوم تاخير لتوفير المعدات اللازمه لتنفيذ العمل.**

٨- تقوم الشركة بتعيين (عدد واحد) مهندس بكالوريوس هندسة مدني خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال مماثلة وإذا قصرت في استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موسى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (خمسمائة جنيه) عن كل يوم يمر دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله إلخ. و على المهندس ان يقوم بالاشراف الفنى الكامل على جميع بنود العملية وتقديم شهادة اشراف من نقابة المهندسين قبل عمل المستخلص الجاري رقم (١)

٩- يتقدم المقاول المسند اليه الاعمال محل العطاء فى مدة لا تتجاوز ١٥ يوم من تاريخ استلام الموقع ببيان يحدد فيه اسماء ومؤهلات و خبرات والمسمى الوظيفى لكل افراد هيكله التنفيذى والادارى المرشحين لتنفيذ الاعمال (مهندس ,مساعد مهندس, مساح , فنى معمل ,محاسب ,.....) وذلك لاعتمادهم من المديرية قبل مباشرة اعمالهم .

١٠- يتم تقييم العملية بعد نهو جميع بنود الاعمال المدرجة بقائمة الكميات طبقا للكود المصري طبعة ٢٠٢٢ عند أخطار المديرية بخطاب رسمي بنهو جميع بنود الأعمال يصدر قرار بتشكيل لجنة الاستلام الابتدائي للعملية بمعرفة السيد المهندس مدير عام المديرية وتقيم بنود الطبقات الرصف والاساس على الاسعار السائدة بالمديرية وذلك فى حالة التلاعب فى الاسعار للبنود المكملة لطبقات الرصف والاساس.

المقاييس الفنية التقديرية

م	بيان الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
١	أعمال قطع اترية ونقلها للمقالب العمومية بالمتر المكعب اعمال حفر وقطع اترية لجميع انواع التربة والسن القديم و ازالة وتكسير اسفلت قديم وبردورات قديمة وانتزولوك قديم وخرسانة عدا الصخور للوصول للمناسيب التصميمية المطلوبة سواء كان حفر يدوي او باستخدام معدات أو تكسير و ازالة الاسفلت للمساحات المنهارة بالرصف الحالى فى الاماكن التى يحددها المهندس المشرف للوصول الي سطح السن القديم والبند محمل عليه تسوية سطح السن القديم اسفل تكسير الاسفلت مع الهرس والدمك وكذلك ضبط فرمه الطريق فى الطرق الترابيه والبند محمل عليه نقل المخلفات خارج الموقع الى المقالب العمومية ومحمل عليه اصلاح أي تلف يحدث بسبب التكسير أو القطع بالمواسير والكابلات الموجوده بالطريق أو اتلاف أي مرفق آخر ويجب علي الشركة المنفذه التنسيق مع المرافق و ابلأغهم رسميا قبل البدء بأعمال القطع والتكسير بمده لا تقل عن ٢٤ ساعة والفئة تشمل جميع ما ذكر و المحاسبية بالمتر المكعب بالحسابات الهندسية وحسب تعليمات المهندس المشرف بعد عمل تقرير الحالة الفنية للطريق وعمل البروفيلات والتصميميات اللازمة للطريق أو الشارع قبل البدء فى التنفيذ.	م ^٣	٢٤٥٠		
٢	أعمال إنشاء طبقات الأساس بالمتر المكعب توريد وفرش ودمك طبقة اساس سن ٦ وتتكون طبقات الأساس من خليط الحصىوات مثل الزلط أو الاحجار الطبيعية المتردجة او الاحجار ناتج التكسير لإنشاء طبقة الأساس ويجب الا يزيد سمك الطبقة بعد الدمك عشرين سنتيمتر وإلا فيتم الانشاء من طبقتين فأكثر طبقا للسمك الكلي اللازم وذلك من المواد المطابقة تدرج ب مفا ٢ بوصة بحيث لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا لها عن ٨٠٪ ونسبة الدمك ٩٨ % وطبقا للكود المصري للطرق طبقة ٢٠٢٢ ويتم عمل قطاعات ابتدائية عرضية تبعاً لإرشادات المهندس المشرف وتفيد مناسبها بالرجوع إلى الروبيرات إن وجدت أو العلامات الثابتة من المهندس المشرف ومهندس المقاول وتكون ملزمة للمقاول وتعمل قطاعات ختامية بنفس الطريقة وتحسب المكعبات بحساب الفروق بين القطاعات الإبتدائية والختامية مع فرش ورش و هرس للطبقات على مراحل حتى الوصول للمنسوب المطلوب طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف و ازالة أى معوقات تعترض الطريق (نخيل ، أشجار، نواتج هدم ،تطهيرات , اترية , تعدييات ،مخلفات رصف قديم ... وخلافه) ونقلها خارج الموقع والبند محمل عليه ضبط مناسب غرف الصرف وغرف محابس المياه وغرف تفتيش الاهالي وتوريد اغطية لأي غرفة في حالة كسر او عدم وجود غطاء لها ونقل أعمدة الكهرباء إذا تطلب الأمر والفئة تشمل جميع ما ذكر و المحاسبية بالمتر المكعب بالحسابات الهندسية وأعمال رفع الميزانيات وعمل البروفيلات والتصميميات الطولية والعرضيه للطريق و ارفاقها بدفاتر الحصر وحسب تعليمات المهندس المشرف.	م ^٣	٤٩٠٠		

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

٣	<p>أعمال إنشاء طبقة دهان أولى (M.C.O)</p> <p>بالمتر المسطح أعمال إنشاء طبقة التشريب أولى (M.C.O) بالأسفلت السائل متوسط التطاير وذلك بمعدل ١,٥ كجم/م² طبقا للشروط والمواصفات وطبقا للكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢ وتعليمات المهندس المشرف على الأعمال والفئة شاملة التوريد ونظافة طبقة الأساس قبل الرش والرش على طبقة الأساس المدموكة بعد نجاح الإختبارات اللازمة وللمهندس المشرف اتخاذ الاجراء اللازم للتأكد من مطابقة معدل الرش المنصوص عليه بالبند وذلك عن طريق وزن التانك قبل الرش وبعده بميزان بسكول ومقارنة الوزن المرشوش بالمسطح للوصول للمعدل المطلوب ويرفق ايصالات الاوزان بدفاتر الحصر وللمهندس المشرف اخذ عينة وارسالها للمعامل المعتمده لاجراء اى اختبارات يراها لازمه والمحاسبة بالمتر المسطح أسفل طبقة الرصف فقط للقطاع التصميمي للخرسانة الأسفلتية والمنفذ على الطبيعة بتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل جميع ما ذكر عن بيان الأعمال بهذا البند ولن يتم صرف الطبقة الا بعد تغطيتها بطبقة الرصف التي تلوها.</p>	٢م	٢٢٩٠٠	
٤	<p>أعمال إنشاء طبقة سطحية سمك ٦ سم من الخرسانة الأسفلتية الأوتوماتيكية على الساخن (٤ ج)</p> <p>بالمتر المسطح أعمال إنشاء وتوريد وعمل طبقة أسفلت من الخرسانة الأسفلتية لزوم السطح العلوي على الساخن ((طبقة سطحية)) بسمك ٦ سم بعد الضغط او حسب ما هو مبين بقائمة الاثمان وذلك باستخدام الأحجار الصلبة ناتج تكسير الكسارات جيدة الالتصاق بالاسفلت المطابق للشروط والمواصفات وطبقا للخلطة المصممه بمعرفة المعامل المعتمده بشأن هذه الخلطة ومواصفات الإنشاء والشروط الخصوصية للعملية والكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢ وتعليمات المهندس المشرف على الا يقل الثبات بالكجم عن ٩٠٠ والانسياب من (٢-٤) مم ونسبة الفراغات الهوائية من (٣-٥) % ونسبة الفراغات الكلية لا تقل عن ١٥ ولا يقل الدمك عن ١٠٠ % ± ٢ % من وزن وحدة الحجوم التصميمية والفئة تشمل جميع ما ذكر ونظافة سطح الطبقة الرابطه قبل رش الماده اللاصقه وذلك باستخدام المكنسة الميكانيكيه ويليها هواء مضغوط (كمبرسور) والفرش بالمعدة الميكانيكية الخاصة بذلك فقط وعلى المقاول او الشركة المنفذه استخدام الهراسات ذو العجلات الحديدية وكذا ذو الاطارات المطاطيه المخصصه للطبقات الاسفلتية فقط وكذلك توفيرمقياس حراره رقمى بموقع العمل على ان يكون معاير من جهة معتمده وذلك لمراقبه درجة حرارة المخلوط الاسفلتي بموقع العمل وغير مسموح بفرد اى خلطه تقل درجة حرارتها عن ١٣٥ درجة مئوية وفي حالة العمل فى الطريق على باندايتين متجاورتين فى يومى عمل يجب قطع سطح الالتصاق بمنشار الاسفلت ورش السطح الفاصل بالماده اللاصقه ويتم والمحاسبة على الأعمال حسب القطاع التصميمي لعرض الاسفلت وما تم تنفيذه بتعليمات المهندس المشرف، يلتزم المقاول بتقديم نموذج كشف بيانات المستخرج من الكمبيوتر الواصل بالخلطة الأوتوماتيكية لكل سيارة وهذا النموذج معد به كل البيانات الخاصة بالخلطة الاسفلتية (ساعة خروج - درجة حرارة - نسبة البيتومين ألخ) وذلك لضمان جودة الخلطة وتنفيذ علي ان ترفق هذه الكشوف بدفاتر الحصر.</p>	٢م	٢٢٩٠٠	

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

				<p>الاسفلت : يجب ان يتطابق الاسفلت الصلب المستعمل والمورد مع المتطلبات الاتيه:-</p> <p>١- الغرز ٦٠-٧٠</p> <p>٢- درجة الوميض بجهاز كليفلاند المقنوح (م) لا تقل عن ٢٥٠</p> <p>٣- درجة التطريه (٤٥-٥٥) درجة مئوية</p> <p>٤- اللزوجه الكيمايكيه عند ١٣٥ م (سنتسوك) لا تقل ٣٢٠.</p> <p>الخلطه التصميميه :-</p> <p>بعد التحديد النهائي لمكونات الخلطه السطحيه يجب التأكد من ان خواص الخلطات المورده للموقع لا تتجاوز المسموح بها في الجدول الاتي :</p> <table border="1"> <tr> <td>نسبة المار من</td> <td>حدود السماح عن معادلة الخليط (JMF)</td> </tr> <tr> <td>منخل ٤/٣ بوصه حتي ٨/٣ بوصه</td> <td>±٥%</td> </tr> <tr> <td>منخل رقم ٤</td> <td>±٤%</td> </tr> <tr> <td>منخل رقم ٨ حتي ٥٠</td> <td>±٣%</td> </tr> <tr> <td>منخل رقم ٢٠٠، ١٠٠</td> <td>±١,٥%</td> </tr> <tr> <td>نسبة البيتومين في الخلطه</td> <td>±٠,٢٥%</td> </tr> </table> <p>وإذا تجاوز الفارق بين الخلطات المورده والخلطه التصميميه الحدود المسموح بها والمبينه أعلاه يتم التنبيه علي المقاول للالتزام بالتصميمي المقدم وتقييم الاعمال طبقا للكود المصري طبعة ٢٠٢٢.</p>	نسبة المار من	حدود السماح عن معادلة الخليط (JMF)	منخل ٤/٣ بوصه حتي ٨/٣ بوصه	±٥%	منخل رقم ٤	±٤%	منخل رقم ٨ حتي ٥٠	±٣%	منخل رقم ٢٠٠، ١٠٠	±١,٥%	نسبة البيتومين في الخلطه	±٠,٢٥%
نسبة المار من	حدود السماح عن معادلة الخليط (JMF)															
منخل ٤/٣ بوصه حتي ٨/٣ بوصه	±٥%															
منخل رقم ٤	±٤%															
منخل رقم ٨ حتي ٥٠	±٣%															
منخل رقم ٢٠٠، ١٠٠	±١,٥%															
نسبة البيتومين في الخلطه	±٠,٢٥%															
٥	بالعدد	٣	<p>توريد وتركيب بالوعات صرف مياة الامطار</p> <p>بالعدد توريد وتركيب بالوعات صرف مياة الامطار من الخرسانة سابقة الصب مقاس ٦٠*٦٠ سم بمكونات من ٠,٨ زلط او سن صلب + ٠,٤ متر مكعب رمل نظيف خالي من المواد العضويه و ٣٥٠كجم اسمنت بورتلاندي عادي وعلي ان توفي الخرسانه المستخدمه جهد كسرفدرة ٢٥٠ كجم /م^٣ بعدمضي ٢٨ يوم من تاريخ الصب والبالوعه مزوده بغطاء GRP مقاس ٤٥*٤٥ به فتحات ويتحمل اجهاد ضغط لا يقل عن ٢٥ طن والفئة شاملة اعمال الحفر والتركيب طبقا للمناسيب التصميميه لسطح الرصف النهائي مع ازالة المخلفات الناتجة عن اي اعمال حفر والتنسيق مع المرافق وكل مايلزم لنهوه العمل طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف ويشمل البند تسليم كروكي ولوحات محدد عليها اماكن البالوعات واحداثياتها ويتم ارفاق التصميمي لتحديد اماكن البالوعات بدفاتر الحصر بعد عمل تقرير الحاله الفنية وموافقة المهندس المشرف بذلك ويتم عمل جميع الاختبارات اللازمه و طبقا للكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢</p>													
٦	م.ط	٢٥	<p>توريد وتركيب مواسير PVC قطر ٦ بوصة</p> <p>بالمتر الطولي توريد وتركيب مواسير PVC قطر ٦ بوصة لزوم بالوعات صرف مياة الامطار وتوصيلها بغرف التفتيش والمطابق علي ان يراعي بان يكون التركيب بميل لا يقل عن ٢ % في اتجاه الصرف والفئة تشمل جميع الاعمال اللازمه لتنفيذ البند من حفر وازالة المخلفات وتوريد وتركيب مواسير بغرف التفتيش والمطابق وكل ما يلزم لنهوه العمل طبقا</p>													

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

				للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والبند يشمل تسليم لوحات باحداثيات واماكن المواسير والابيار بدفاتر الحصر بعد عمل تقرير الحالة الفنية بذلك وموافقة المهندس المشرف و طبقا للكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢.
٥	٣م	١٥٠٠		<p>أعمال توريد وفرش ودمك اترية رملية لزوم الطبقات</p> <p>توريد وفرش ودمك علي طبقات لا تزيد عن ٢٥ سم علي الاكثر من التربة الرملية الصالحة ولا تقل نسبة تحمل كالفورنيا عن ١٠ % وذلك طبقا للبند ٣ - ١ - ٧ كود الطرق طبعة ٢٠٢٢ وذلك حسب ماهو بقائمة الاثمان للعملية مع الرش والهرس المستمر طبقا للمواصفات والتوريد من أي جهة يراها المقاول وعلي مسؤليته دون تدخل المديرية في ذلك بشرط إجراء الاختبارات اللازمة والصلاحية للتربة قبل البدء في التوريد واثناء العمل ويتم عمل قطاعات ابتدائية عرضية تبعا لإرشادات مهندس الاشراف وتفيد مناسبتها بالروبيرات إن وجدت أو العلامات الثابتة وتكون ملزمة للمقاول وتعمل قطاعات ختامية بنفس الطريقة وتحسب المكعبات بحساب الفروق بين القطاعات الابتدائية والختامية والفئة تشمل جميع ما ذكر والمحاسبة بالمتر المكعب بالحسابات الهندسية وأعمال رفع الميزانيات وحسب تعليمات المهندس المشرف.</p>
٨	٣م	٢٠٠		<p>بالطن أعمال توريد وفرش خلطة أسفلتية من خلطة اوتوماتيكية (سطحية ٤ ج) لزوم الترميم والمطبات :-</p> <p>أعمال توريد وفرش خلطة أسفلتية من الخرسانة الأسفلتية لزوم الترنشات والمطبات على الساخن ((طبقة سطحية ٤ ج)) كما هو مبين بقائمة الاثمان وذلك باستخدام الأحجار الصلبة ناتج تكسير الكسارات جيدة الالتصاق بالاسفلت المطابق لشروط الكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢ بشأن هذه الخلطة ومواصفات الإنشاء والشروط الخصوصية للعملية (هذا الدفتر) والفئة تشمل ازالة الاجزاء التالفه من الاسفلت القديم على ان يتم القطع باستخدام المنشار القاطع للاسفلت مع تنظيف السطح بالفرش اليدويه أو بالمعدات حسب تعليمات المهندس المشرف قبل فرش الطبقة الأسفلتية ورش طبقة لاصقة والدمك والمحاسبة على الخلطة الموردة في السيارة بالطن وحسب تعليمات المهندس المشرف . ، علي ان يتم تسليم الايصال المطبوع من الخلطة الاوتوماتيكية لكل سيارة علي ان ترفق هذه الايصالات بدفاتر الحصر و يتم تنفيذه طبقا لاشتراطات الكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢. وفي حالة عمل مطب صناعي يتم طلاء المطب و تنفيذه طبقا لاشتراطات الكود المصري للطرق طبعة ٢٠٢٢.</p> <p>الاسفلت : يجب ان يتطابق الاسفلت الصلب المستعمل والمورد مع المتطلبات الاتيه:-</p> <p>١- الغرز ٦٠-٧٠</p> <p>٢- درجة الوميض بجهاز كليفلاند المفتوح (م) لا تقل عن ٢٥٠</p> <p>٣- درجة التطريه (٤٥-٥٥)درجه مئوية</p> <p>٤- اللزوجه الكينماتيكيه عند ١٣٥ م (سنتسوك) لا تقل ٣٢٠.</p>

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

			<p>الخلطة التصميميه :- بعد التحديد النهائي لمكونات الخلطة السطحية يجب التأكد من ان خواص الخلطات الموردده للموقع لا تتجاوز المسموح بها في الجدول الاتي :</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نسبة المار من</th> <th>حدود السماح عن معادلة الخليط (JMF)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>منخل ٤/٣ بوصه حتي ٨/٣ بوصه</td> <td>±٠.٥%</td> </tr> <tr> <td>منخل رقم ٤</td> <td>±٠.٤%</td> </tr> <tr> <td>منخل رقم ٨ حتي ٥٠</td> <td>±٠.٣%</td> </tr> <tr> <td>منخل رقم ١٠٠، ٢٠٠</td> <td>±١.٥%</td> </tr> <tr> <td>نسبة البيتومين في الخلطة</td> <td>±٠.٢٥%</td> </tr> </tbody> </table> <p>واذا تجاوز الفارق بين الخلطات الموردده والخلطة التصميميه الحدود المسموح بها والمبينه أعلاه يتم التنبيه علي المقاول للإلتزام بالتصميمي المقدم وتقيم الاعمال طبقا للكود المصري طبعة ٢٠٢٢.</p>	نسبة المار من	حدود السماح عن معادلة الخليط (JMF)	منخل ٤/٣ بوصه حتي ٨/٣ بوصه	±٠.٥%	منخل رقم ٤	±٠.٤%	منخل رقم ٨ حتي ٥٠	±٠.٣%	منخل رقم ١٠٠، ٢٠٠	±١.٥%	نسبة البيتومين في الخلطة	±٠.٢٥%
نسبة المار من	حدود السماح عن معادلة الخليط (JMF)														
منخل ٤/٣ بوصه حتي ٨/٣ بوصه	±٠.٥%														
منخل رقم ٤	±٠.٤%														
منخل رقم ٨ حتي ٥٠	±٠.٣%														
منخل رقم ١٠٠، ٢٠٠	±١.٥%														
نسبة البيتومين في الخلطة	±٠.٢٥%														
الإجمالي															

نماذج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئة:

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسـم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦- تعهد بنسبة ٤٠٪ من المنتج المصري

١٧- تعهد بالتأمين علي العمالة

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم: _____

وأحمل الرقم القومي / _____

جواز سفر: _____

سجل مدني: _____

تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة ١ : يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢ : تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٤) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته، بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

النموذج رقم (٥) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

عملية : صيانة ورفع كفاءة طريق بداية من ميدان الجعافرة حتي منيا الحيط بمركز اطسا بطول ٢,٨٥ كم

معاملات الاوزان

(للبنود المدرجة بقائمة الأثمان وتستحق فروق أسعار طبقا لكراسة الشروط والموصفات)

**** يرفق الجدول التالي بعد ملئه بالمظروف الفني**

رقم البند	توصيف البند	الوحدة	عناصر الاوزان	صفة العنصر	معامل الاوزان %
١	بالمتر المكعب توريد وفرش طبقة اساس سن ٦ بعد الدمك	٣م	سولار	متغير	
			خامات وعمالة ومعدات ومصاريف	ثابت	
٢	بالمتر المسطح توريد ورش طبقة تشريب MCO بمعدل ١,٥ كجم / ٢م	٢م	بيتومين	متغير	
			سولار	متغير	
			عمالة ومعدات ومصاريف	ثابت	
٣	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحية سمك ٦ سم بعد الضغط	٢م	بيتومين	متغير	
			سولار	متغير	
			خامات وعمالة ومعدات ومصاريف	ثابت	
٤	بالطن توريد وتشغيل خلطة ترميم اسفلتية علي الساخن لزوم عمل الترميمات والمطبات	الطن	بيتومين	متغير	
			سولار	متغير	
			خامات وعمالة ومعدات ومصاريف	ثابت	

المقاول